Received: 3/3/2022 Accepted: 3/4/2022 Published: 2022

الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي

أ.م.د. جلال عازل غزال أ.م.د. أنور فرحان عواد
الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية

مستخلص البحث:
اهتمت الشريعة بالمال إهتماماً كبيراً، وفي مقاصد الشريعة يُعدّ حفظ المال واحدا من الضروريات الخمس، من أجل هذا فقد شرعت الأحكام لتنظيم المعاملات المالية على كافة المستويات أفراداً ودولاً، وكانت التعاملات المالية الخاصة بالزوجة من أولويات هذه التشريعات, مفصلةً ذمتها الخاصة بها وارتباطها بذمة الزوج وكل ما يحيط بها, وفي هذا دليلٌ على كمال الشرع الحكيم فلم يترك تفصيلاً إلا وكان له فيه نصيبٌ من إشباعه، أما التشريعات السابقة ففضلا عن الاستهانة بكيان المرأة فهي لم تنصفها في ذمتها المالية ، وقد تضمن الموضوع ثلاثة مباحث تحدثتُ في المبحث الاول عن الذمة ومعناها اللغوي والاصطلاحي وأهم مميزاتها، وفي المبحث الثاني بيّنت معناها في الفقه الاسلامي وعلاقتها بأهلية الوجوب، وفي المبحث الثالث وضحتُ الذمة المالية للزوجة وما يتعلق بها من أحكام.

المقدمة:*Introduction*
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد..لقد كان اهتمام الشريعة بالمال اهتماماً كبيراً،إن قضية المرأة اليوم تعد من أعظم التحديات التي تواجه البشرية، خصوصاً لما خرجت من بيتها وأصبحت تشاطر الرجل في عمله، فلم يعد مكان يعمل فيه الرجل إلا أصبحت المرأة تعمل فيه جنباً الى جنب. وإذا ما أضفنا الغزو الفكري والثقافي على ديار الإسلام من قبل الغرب، يريد من ذلك سلخ الأمة الإسلامية عن عقيدتها، وقد ساعده في ذلك التطور العلمي والتكنولوجي، وساعده من يؤمن بأفكاره ممن هم في الداخل، ولكن غايتهم المرجوة لم تتحقق فأصبحوا يفكرون في غزو الأسرة المسلمة لفك ترابطها وتألفها، فحرضوا المرأة وعبّؤوها وبثوا سمومهم لغسل أدمغة النساء المسلمات ونجحوا في ذلك الى حدٍ كبير، فأصبحنا نسمع أمورا لم تكن من قبل، بمساواة المرأة بالرجل، وظهور الجمعيات النسوية وجمعيات حقوق المرأة، وغيرها كثير.من أجل ذلك؛ أحببت أن أناقش جانبا من هذا الموضوع: "الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي"؛ لنبيّن من خلاله مكانة المرأة في الإسلام، وأنّ الإسلام أعطى المرأة كافة حقوقها المالية، بالمقابل فإنّ الغرب قد هضم هذه الحقوق ولم يعترف بها إلا حديثا.

منهج البحث:
اتبعنا منهجاً استقرائياً مختصراً مقارناً، فقمنا باستتباع الآراء وإدراج ما يصلح ويوافق تغير الزمان ونظرة الناس للمرأة ككيان مؤثر في بناء المجتمع، وقد قمنا بجمع ما يتعلق بذمة المرأة حقوقاً وأموالاً مبيّنين آراء العلماء ومرجحين ما بدا لنا راجحاً.

أهمية البحث:
1- تبصير المسلمين بمكانة المرأة رجالا ونساء وعلو شأنه ورفعته، حيث كرم الإسلام المرأة ومنحها
حقوقها المالية سواء أكانت أما أم زوجة أم ابنة أم أختا...
2- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالحقوق المالية للمرأة على شكل بحث مستقل يسهل على القارئ الإلمام بهذا الموضوع من جميع جوانبه.
3- الرد على من أثار الشبه للانتقاص من حقوق المرأة المالية.

خطة البحث:

اقتضى الموضوع تقسيمه على ثلاثة مباحث:

تحدثنا في المبحث الأول عن الذمة ومعناها اللغوي والاصطلاحي وأهم مميزاتها.

وفي المبحث الثاني بيّنت معناها في الفقه الإسلامي وعلاقتها بأهلية الوجوب.

وفي المبحث الثالث وضحتُ الذمة المالية للزوجة وما يتعلق بها من أحكام.

ثم الخاتمة والمصادر والمراجع.

الباحثان

المبحث الأول
الذمة المالية ومميّزاتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الذمة لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: مميزات وخصائص الذمة المالية

المطلب الأول
الذمة لغةً واصطلاحاً

الذِّمَّةُ، لغةً: الْعَهْدُ وَالْحُرْمَةُ. [1] والذِّمامُ: كُلُّ حُرْمة تَلزَمُك، إذا ضيَّعْتَها، المَذَمَّةُ. [2]

قال ابن فارس: "وَأَهْلُ الذِّمَّةِ: أَهْلُ الْعَقْدِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الذِّمَّةُ الْأَمَانُ، فِي قَوْلِهِ (ﷺ): " «وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ» [3] ، وَيُقَالُ أَهْلُ الذِّمَّةِ لِأَنَّهُمْ أَدَّوُا الْجِزْيَةَ فَأَمِنُوا عَلَى دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ"[4]

وفي الاصطلاح: هي معنى يصير بسببه الآدمي على الخصوص أهلا لوجوب الحقوق له وعليه.[5] أو هي وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان ويصير به أهلاً للالتزام والإلزام من ناحية الحقوق والواجبات. [6] فالذمة المالية للزوجة تعني مجموع ما يكون لها من الحقوق المالية وما عليها من الإلتزامات المالية حاضراً ومستقبلا، وليس للرجل المنع في حالات أخرى كما لو كان معسرا إذا كان مقصراً في نفقتها، وهذا المال الذي تجنيه المرأة من العمل يعد من أصول ذمتها المالية.

المطلب الثاني
مميزات وخصائص الذمة المالية (7)

تتميز الذمة المالية بما يأتي:

أ. ذمة الشخص المالية هي حالة الإنسان المالية بجانبيها الإيجابي - أصول الذمة، والسلبي – خصوم الذمة، فهناك رابط وثيق بين هذين الجانبين "فمجموع الحقوق يعد ضماناً للوفاء بمجموع الالتزامات سواء عند حياته أم بعد وفاته فعند حياته تعد أمواله جميعها ضامنة لديونه والتزاماته ولا تبرأ ذمته إلا بأداء هذه الحقوق والالتزامات سواء بالأصالة أو النيابة، أم عند الإبراء عنها من قبل المستحقين، وفي حال الوفاة فيجب أولاً سداد الديون والالتزامات بعد تأدية الالتزامات المالية كافة والمتعلقة بمجموع التركة ثم يحالُ ما تبقى منها إلى الورثة ويجري تقسيمها بحسب النصيب الشرعي لكل منهم ، ونفس الأمر ينطبق على القانون ولكن تقسيم التركة بحسب القانون المعمول به مع الأخذ بعين الإعتبار بأنّ الوصية مقيدة في الشريعة بحدود الثلث لحديث «.. الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» [8] ، فنظرية الذمّة المالية ووجودها لوقع حق الضمان العام الذي للدائنين على أموال المدين نفسه فتبقى ذممهم منشغلة بهذا الحق لحين الوفاء بالدين، ولا يمكن لهم التصرف فيها مما يؤدي الى عدم تداول

الأموال المنشغلة بحقوق الدائنين، أما بوجود الذمة المالية فيزول هذا الخطر؛ لأن وجود الذمة المالية التي تتحمل بالضمان بحيث الضمان العام على مجموع الأموال كافة دون أن تستقر على أحدها. (9)

ب. الذمة المالية عبارة عن مجموعة من المكونات ذات قيمة مالية إقتصادية، فلا يندرج تحتها ما الشخص من أي حقوق أخرى، فهذه الحقوق غير داخلة في نطاق الذمة المالية ولكن لو أطلق لفظ الذمة بدون تقييد فإنّ الحقوق السالفة الذكر تندرج تحته. (10)

ت. لا تستقل الذمة المالية بذاتها , فهي عادة ما ترتبط بالشخصية فتستند إلى شخص معين ليكون جامعاً بين عناصرها المختلفة، ومن هنا فإنّ لكل شخص ذمة مالية واحدة, بصرف النظر عن الشخص لو كان حقيقياً أو إعتبارياً.

ث. لا يمكن التصرف بالذمة المالية رغم إنفصالها عن مكوناتها وعناصرها ؛ لأنها شيء إعتباري إفتراضي فلا يمكن التنازل عنها أو بيعها, مثلها مثل الحالة المدنية أو الأهلية لا يمكن بيعها أو التنازل عنها كذلك الذمّة ، وإنّما يملك الإنسان التصرف بعناصرها أو محتوياتها فقط ويملك التصرف بما يثبت في الذمّة من حقوق والتزامات التي يعبر عنها بأصول وخصوم الذمة.

ج. الذمّة المالية وعاء اعتباري للأصول والخصوم وهي منفصلة عن مكوناتها - الأموال المستقرة فيها - ومستقلة عن العناصر المؤلفة منها -الخصوم والأصول- كلّ ذلك دون أنْ يتأثر في وجوده بحالة هذه المفردات، قد لا يكون للشخص أيّة حقوق وربما لا تكون عليه التزامات, وأحيانا قد تزيد حقوقه على التزاماته –اليسر- ولربما العكس زادت التزاماته على حقوقه –العسر- وفي كلتا الحالتين لا يتأثر وجود ذمّته المالية بهذه الأحوال، ويحلو للبعض وصف الذمة المالية بأنّها تتجرد عن محتوياتها، فالذمّة تثبت للإنسان بمجرد ولادته حيا حتى بدون أن يكون له حقوق وأموال أو إلتزامات.(11) بالإضافة إلى الجانبين الإيجابي والسلبي اللذَين تشتمل عليهما الذمة المالية فهي تشملهما أيضاً حاضرا ومستقبلا فإذا كان الشخص ليس عليه أو له حقوق مالية في وقت ما فإن هذا لا يعني أنْ ليس له ذمة مالية فإنّ الذمّة المالية تتجرد عن محتوياتها وعناصرها، أيضا هذا لا يعني أنّ ذمته ستبقى خالية لا تشتغل بأيّ حق له أو عليه مستقبلا؛ لأن مفهوم الذمة المالية لا يقتصر على ما هو حاضر من الأموال والحقوق بل يشمل ما يستجد منها في المستقبل، وكذلك في حال وجود شخص ليس له حق أو التزام فهذا لا يعني إنعدام ذمته بل هي ثابتة ما دام على قيد الحياة وإنما خالية أو فارغة فما دام حيا فهو قابل أن يتحمل الحقوق والالتزامات في المستقبل ، فذمته موجودة وثابتة ولكنها غير مشغولة. (12)

ح. الذمة المالية هي لا يمكن تقدير قيمتها بمال؛ لأنها صفة أو محل اعتباري افتراضي، فهي ليست مالية ولا حسية حتى يمكن تقييمها، وإنما تقوّم بالمال عناصرها أو الحقوق والواجبات مالية المتعلقة بالشخص نتيجة لثبوت هذه الصفة.(13) لو أنّ شخصاً تنازل عن ما له من حقوق والتزامات مالية إلى شخص آخر فهذا التنازل يردّ على محتويات ذمته المالية في ذلك الوقت فقط، فهذا التنازل لا يفقده ذمته لتنتقل إلى من تنازل له لتكون له ذمتان الأصلية والمتنازل عنها، وإنّما ما ينتقل هو محتوى وعناصر هذه الذمة فيوضع في ذمة آخر، هذه الحالة تشابه حالة إفراغ محتوى من وعاء لآخر.(14)

المبحث الثاني
الذمة المالية وعلاقتها بأهلية الوجوب

وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الذمة المالية في التشريع الإسلامي.
المطلب الثاني: الذمة وعلاقتها بأهلية الوجوب في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول
الذمة المالية في التشريع الإسلامي

كانت المرأة في الجاهلية حقوقها مهضومة فهي مهانةٌ مسلوبة الإرادة ، فقد كان الولد الأكبر إذا ما مات أبوه يضع ثوبه على زوجات أبيه(من غير أمّه) دليلٌ على انتقال الولاية إليه فلا حرية لها في الزواج أو التصرف إلا بإذنه ، أو تفتدي نفسها بالمال، بل إذا ما كان هذا الولد صغيرا انتظروه حتى يكبر فإن شاء تزوجها أو زوّجها لمن يشاء هو، ولم يكن لها حقٌ في الميراث(من زوجها المتوفي)، بل هي نفسها جزء من ميراث زوجها المتوفى.[15] ولكلّ مطّلع على تاريخ الجاهلية يعرف كم كانت المرأة مهضومة الحقوق في ملكيتها الشخصية أو تصرفاتها في أموالها ، بل والأنكى أنها كانت مسلوبة الحياة بكرامة، هذا إذا ما سنحت لها فرصة النجاة من الوأد وهي طفلة ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۞ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[16] وهذا قليل مما كانت تعاني منه المرأة .

أما بعد ظهور الإسلام فقد وضع ميزاناً جديدا لحقوقها كإنسانة، فورّثها ورفع عنها الإهانات وعد سلب حياتها من أعظم ما يعاقب عليه الأب يوم القيامة، ثم اعتبرها الشريكة الكاملة الحقوق للرجل ، وخير دليلٍ على ذلك ما نادى به الشارع الحكيم فقال (ﷺ): « إنما النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» [17] بل جعلها منه وهو منها وقال تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [18] لقد أكدت النصوص من القرآن والسنة اعتراف الإسلام للزوجة بحقوقها المدنية والشخصية ، ومنحها الأهلية التامة في تصرفاتها، فليس للرجل السلطة عليها في جميع الحقوق ، كالوصية والهبة والتملك والإكتساب، كل ذلك بدون موافقة أو سيطرة من قبل الرجل، ويشار الى أن المرأة الغربية كانت محرومة من هذه الحقوق حتى عهد قريب، ولمن يطالع التاريخ يعرف أن دور المرأة تعاظم في عصر الإسلام الذهبي فكانت تملك حقوقها الكاملة والمالية منها على وجه الخصوص. [19] وإذا ما افتخر الغرب اليوم بإعطائهم حقوق المرأة فإنّ الإسلام قد سبقهم في هذا المجال بقرونٍ عديدة ، فقد كانت لها(زوجة كانت أم إمرأة) شخصيتها القانونية المستقلة وحقها في إبرام العقود ، لكن وضع لها حدوداً تصانُ به كامرأة لا كما يحصل للمرأة الغربية اليوم ، حيث اصبحت سلعة تتناولها الأيدي بلا احترام لشخصيتها، اما الإسلام فأعطاها حقوقها ولكن بلا إفراط ولا تفريط.[20] ونحن إذ نقول ذلك فليس القصد المقارنة بين المذهبين (الإسلامي والغربي) في معاملة المرأة، لكن لبيان أن لهذه الشريعة الغراء السبق في مجال حقوق المرأة على كافة التشريعات السماوية والوضعية .

المطلب الثاني
الذمة وعلاقتها بأهلية الوجوب في الفقه الإسلامي

مفهوم الذمّة المالية يتسع لغير المالية أيضاً ولا يقتصر على حقول المال فقط، فالذمة هي قيمة إفتراضية للحقوق والإلتزامات بكل أنواعها منها ما يلحق بالله (ﷻ) ومنها ما يلحق بالعباد, ولكن لما كان موضوع البحث في الذمّة المالية فسوف يقتصر الحديث عن الذمة من ناحية الحقوق المالية وليس بمعناها بشكل عام الذي يشمل المال وغير المال. [21]

ولمعرفة علاقة الذمة باهلية الوجوب علينا أنْ نفهم أولاً:

تحديد مفهوم الذمة فقهياً:

هناك خلاف بين الفقهاء في تحديد مفهوم الذمّة ، خصوصا المتقدمين منهم؛ لالتباسها مع أهلية الوجوب، أو بمعنى آخر أهلية المعاملة، وقد أشار القرافي الى هذا المعنى قائلاً : "اعلم أنّ الذمّة أشكَلت مَعرِفتها على كثير من الفقهاء، وجماعة يعتقدون أنّها أهلية المعاملة " [22] ، ثم إنّ القرافي عرف الذمّة قائلاً: "العبارة الكاشفة عن الذمة أنّها معني شرعي مقدّر في المكلف قابل للالتزام واللزوم" [23] , ثمّ ذكر شروطها قائلاً "وهذا المعنى جعله الشرع مسبباً على أشياء خاصة منها البلوغ ومنها الرشد، فمن بلغ سفيها لا ذمّة له" [24]

وقال الجرجاني: "ومنهم من جعلها وصفاً، فعرّفها بأنّها وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه، ومنهم من جعلها ذاتاً فعرّفها بأنّها نفسٌ لها عهد، فإنّ الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه، عند جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات" [25]

أما المعاصرون فقد عرفوها بأنها: "أمرٌ فرضي اعتباري، يفرض ليكون محلا للالتزام والإلزام" [26] وعرّفها ثالث بالقول: "هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه" [27]

والذمة المالية في اصطلاح علم أصول الفقه هي وصفٌ يصير به الإنسان أهلاً لماله وما عليه، ومثل الشارع لذلك فقال: إذا اشترى شخص ما كان أهلاً لتملك منفعة ذلك المال، كما أنّه يكون أيضا أهلا لتحمل مضرة دفع ثمنه المجبر على أدائه [28] وفي معرض وصفه لسعة النطاق الذمة يقول:"الذمة هي الصفة الفطرية الإنسانية التي بها ثبت للإنسان حقوق قبل غيره، ووجبت عليه واجبات لغيره" [29] وعرّفها آخر بالقول: "والذمة وإنْ لم تك هي نفس عقل الإنسان فللعقل دخل فيها ولذا فالحيوانات العجم لا توصف بالذمة" [30]

وقال الخضري "وأهلية الوجوب تكون بالذمّة وهي الوصف الشرعي الذي يكون الإنسان محلا لأنْ يجب له وعليه " [31] ومن العلماء من يرى أنّ الذمّة وصفٌ اعتباري يتعلق بالإنسان فيجعله أهلاً للوجوب بما له أو عليه من الحقوق، فالذمة تنشأ مع ولادة الإنسان بخلاف سائر الحيوانات[32] من أجل هذا يعرفها عبد العزيز البخاري بالقول: " هي وصفٌ يصيرُ به الشخص أهلاً للايجاب والاستيجاب ،[33] أما ابن الشاط من المالكية فقد عرفها بالقول: " هي قبول الإنسان شرعاً للزوم الحقوق دون التزامها" [34] ويبدو أنه لا فرقَ بين هذه التعريفات، فإنها وإنْ اختلفت في كون الذمّة هي معنى مقدر أو صفة فطرية ، أو وصف شرعي فكل هذه المعاني متفقة أنّ الذمّة محل إلتزام أو إلزام.

وأنه بالذمة يصير الإنسان أهلا للحقوق والواجبات، وربما يرى البعض توسعة نطاقها وتضييقه وتقييده ببعض الشروط مثل البلوغ والرشد، كما يرى القرافي والسبكي، فهذه التعريفات كلها تختلف من حيث اللفظ لا من حيث المعني.

ثانياً: الذمة وأهلية الوجوب:

هناك صلة وثيقة بين مصطلَحَي الذمة وأهلية الوجوب لكن مع الفارق فأهلية الوجوب تثبت ناقصة للإنسان في طور الاجتنان قبل ثبوت الذمة له [35] فإذا كان كذلك فالذمة وأهلية الوجوب معنيان

متغايران ولا تستقيم المساواة بينهما، هذا من جانب ومن جانبٍ آخر أهلية الوجوب قد تكون ناقصة وقد تكون كاملة ، أما الذمة فلا توصف بهذا الوصف ، بل توصف باليسار والإعسار أو الانشغال.

1- ما هي أهلية الوجوب :

تعرّف أهلية الوجوب على أنها: "صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"[36]

أو هي"صلاحية الشخص لكسب الحقوق والالتزام بالواجبات[37]

أما خلّاف فيُعرّف أهلية الوجوب بأنها: " صلاحية الإنسان لأنْ تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات وأساسها الخاصيّة التي خلق الله عليها الإنسان واختصه بها من بين أنواع الحيوان وبها صلح لأنْ تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات وهذه الخاصة هي التي سماها الفقهاء الذمّة" [38].

2- **الصلة والفارق بين الذمة وأهليّة الوجوب.**

بعد ما فصلنا ما تقدم يمكن أن نتساءل ما هي الصلة والفارق بين الذمة وأهليّة الوجوب _ - كما يراه السنهوري-؟ وكيف أنّ الذمّة هي الأساس لأهلية الوجوب _كما يراه خلاف_؟ يجيب على هذا التساؤل وهبة الزحيلي فيقول "الأهليّة هي الصلاحية، والذمة محل الصلاحية" [39]_

العلاقة بين الذمة والأهلية قوية جداً حتى إنّ كثيرا من الفقهاء يطلق أحداهما على الأخرى، منهم القرافي، [40] بينما يرى الشيخ الزرقا أنّ الذمة والأهلية متلازمان في الوجوب ، مختلفان في المعنى ، فإن الذمة ليست في أهلية الوجوب لكن في المحل الذي تستقرّ فيه الحقوق ، وبيّن أن صورة الشاغل والمشغول هي ما يتصوره الفقهاء عن علاقتهما[41]

والزرقا بهذا الرأي يؤيد ما قاله السرخسي: " أصل هذه الأهلية لا يكون إلا بعد ذمةٍ صالحة لكونها محلاً للوجوب، فإنّ(المحل) هو الذمة ولذا يضاف إليها ولا يضاف لغيرها بحال"[42]

والذي يبدو لنا مما تقدم: أنه وإن كان هناك علاقة بين الذمة وأهلية الوجوب من حيث تلازمهما في الوجود فمتى كملت أهلية الوجوب للإنسان لاكتساب الحقوق والتحمل بها اعتبرت له ذمة إلا أنهما ليس بنفس المعنى لما ذكر سابقا، فأهلية الوجوب تكمل بولادة الجنين حيا ومن ثم تصير له ذمة صالحة تستقر فيها الحقوق وهذا التلازم في الوجود بين أهلية الوجوب الكاملة والذمة دعا بعض الفقهاء إلى الخلط بين الذمة وأهلية الوجوب فقالوا هما شيء واحد، ودعاهم إلى القول بأن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه على اعتبار أن الذمة بنفس معنى أهلية الوجوب.

المبحث الثالث
ذمة الزوجة المالية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهلية الأداء المدنية للزوجة.

المطلب الثاني: الزوجة العاملة وخلاف الفقهاء في ذمتها

المطلب الأول
أهلية الأداء [43] المدنية للزوجة:

بهذه السطور سنبيّن أهلية الزوجة المدنية وما يتعلق بملكية الزوجة لأموالها وإمكانية تصرفها في أموالها بشتى أنواع التصرفات والمعاملات المالية، وذلك ببيان ما تصل إليه من استقلال في أموالها، وأثر الزواج في تقييد أهليتها للتملك والتصرف، وذلك على فرعين:

الفرع الأول: أهلية الزوجة التصرف في مالها والتعاقد والتملك في الفقه.

تثبت للشخص أهلية الوجوب [44] على درجتين, أهلية وجوب ناقصة وأهلية وجوب كاملة, وتكون الأنثى مثل الذكر تماما، فلها صلاحية لأنْ تتملك الأموال كالهبة والإرث وهي في بطن أمها وتستقر في ذمتها الأموال بعد ولادتها حية حيث تكون لها ذمة مستقلة، وينطبق الأمر كذلك بالنسبة لأهلية

الأداء التي ينبني عليها التعاقد والتصرف وهي أيضا تثبت للشخص على درجتين أهلية الأداء الناقصة وأهلية الأداء الكاملة، الأنثى مثل الذكر تماما إذ أنّها تكون معدومة أهلية الأداء قبل التمييز، وحين تبلغ سن السابعة سن التمييز, لها من الأحكام ما لنظيرها الصبي المميز, وتكتمل أهليتها بتحقق الرشد بعد البلوغ فتستلم أموالها، وبإمكانها مزاولة كافة التصرفات المالية من عقود التبرعات وعقود معاوضات بأنواعها كافة وغير ذلك دون توقف على إيجاز ذلك من أحد ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [45] , فلها السلطان الكامل على مالها، فحقّ العفو لها, إذ جعله خالص حقهن، فيتصرفن فيه بالإمضاء والإسقاط كيف شئن، إذا ملكن أمر أنفسهن وكن بالغات عاقلات راشدات، [46] فقد ندب الحق (ﷻ) إلى العفو وذكر أنّه أقرب للتقوى، وتساوي كل من المرأة والرجل في جواز العفو عما وجب له، فيجوز عفو فللرجل أن يعفو عن نصف المهر بأنْ يتركه كله للمرأة ولا يطالب بالنصف الآخر، وينطبق أمر العفو على المرأة بحيث تتعفف عن أخذ نصف مهرها ولا تأخذ من الرجل شيئا، والدليل على كمال أهلية المرأة على مالها وسلطتها عليه هو عدم التفريق بين الرجل والمرأة في جواز العفو, فلا حاجة لإضافة شروط أخرى لتحقيق مناط الأهلية بنوعَيها في الأنثى، حيث أنّ أهلية الوجوب التي يثبت بها التملك وأهلية الأداء التي يثبت بها التعاقد والتصرف بكافة أنواع العقود والتصرفات المالية تشترك فيها المرأة فيها مع الرجل سواء بسواء ، فلا حاجة لإضافة شروط خاصة في حق المرأة.[47]

بما أنّ الأصل العام في الشريعة هو المساواة بين الزوج وزوجته في أهلية التصرف في مالها وتعاقداتها المالية المنبثقة عن أهلية الوجوب والأداء كونها مؤهلة للتملك، فلها شخصيتها القانونية الكاملة في التملك والتصرف فيما تملكه في البيع والإيجار والتوكيل والهبة والرهن ، يتبيّن لنا أنّ لها الحقّ في ذلك كله سواءً قامت به بنفسها أم بغيرها ممن ترتضيه هي[48]

ولم يثبت وجود أي ولاية على مال الزوجة إنْ كانت بالغة عاقلة رشيدة من قبل الرجال من أقربائها - مثال أبيها وزوجها أو ابنها أو أخيها - بشكل سلطة ملزمة عليها إلا في حدود المشورة المندوبة وليس لزوجها التصرف بأموالها إلا بتوكيل منها، فإنْ منحته التوكيل تولى بمقتضى هذه الوكالة إدارة الأموال التي أوكلته بها، ولها إمكانية عزله عن الوكالة في أي وقت شاءت، فالحقوق المدنية التي أعطاها الإسلام للزوجة تتساوى مع الحقوق المدنية التي أعطاها للزوج, وللزوجة أيضاً أهلية التملك بالتكسب والتجارة وغير ذلك.

الفرع الثاني: حق الزوجة في التملك وأسبابه:-

أولاً: مشروعية حق الزوجة للتملك:

حقّ المرأة في التملك سواءً كان بجهد منها أم لا ؛ كالميراث والهبة والوصية، أو كان بجهدٍ منها؛ كتجارةٍ أو عمل، ويُستدلّ بما يأتي:

أولا: القرآن الكريم

1- قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [49] وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [50]

وجه الدلالة:

وفي الآية دليل: على أن الصداق واجب على الأزواج للنساء، وهو مجمع عليه كما قال القرطبي، قال: وأجمع العلماء أنه لا حد لكثيره، واختلفوا في قليله، [51] النحلة هاهنا الفريضة، وهو مثل ما ذكره الله تعالى عقيب ذكر المواريث ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ [52][53] في الآية الأولى دليل على ملكية الزوجة للمهر بل أيضاً تحريم أخذه إلا برضا الزوجة، والآية الثانية أكدت على ملكية الزوجة للمهر، وتحريم

أخذ الزوج المهر بدون إذن الزوجة لقوله تعالى: ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [54]وبينت الآية إن الزوج يأثم لو قام بأخذه بالقوة فلو لم يكن ملك المهر للزوجة لما حرم أخذه . [55]

2- قوله تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [56] وقال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[57]

وجه الدلالة:

في هاتين الآيتين دليل على حق الزوجة للميراث , في الآية الأولى تثبت ملكية المرأة للميراث وحقها كاملا فيه , أما عن سبب نزول هذه الآية فقد نزلت في أوس بن ثابت الأنصاري ، حيث توفي وترك امرأة تدعى أم كجة، ولديها ثلاث بنات، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه، فأخذا ماله ولم يعطوا امرأته وبناته شيئا فذكرت أم كجة ذلك للرسول (ﷺ) فنزلت الآية الكريمة لتوضح وجوب الميراث للمرأة، وحقها في التملك " [58] أما الآية الثانية فقد جاءت مؤكدةً لحق المرأة في الميراث، فقد أمرنا سبحانه وتعالى بالعدل في الميراث وبيّنت الآية النسبة المفروضة لكلّ من الذكر والأنثى كل بحسب درجة قرابته. [59]

ثانيا: السنة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (ﷺ) قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّى تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّى بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ - قَالَ - فَقَالَ « وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ » [60]

وجه الدلالة:

هناك دلالة واضحة في الحديث على إثبات حق المرأة في حرية التصرف في مالها وحق التملك وحقها في الميراث؛ لأنّ رسول الله أقرّ المرأة على تصدقها ويدل على ثبوت ملكيتها, فلو لم تكن لها أهلية كاملة للتصرف والتملك لما أقرها على تصدقها في ملكيتها, وهذا الحديث تأكيد آخر لثبوت ملكية المرأة وحرية تصرفها في مالها. [61]

حديث آخر: عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيّ (ﷺ) دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيَّةِ فِى نَخْلٍ لَهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيّ (ﷺ) « مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ ». فَقَالَتْ بَلْ مُسْلِمٌ. فَقَالَ « لاَ يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلاَ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلاَ دَابَّةٌ وَلاَ شَىء إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ »[62]

وجه الدلالة:

الحديث واضح على حقّ الزوجة في التملك سواء كانت مالاً أم أراضي أو زرعا ، فقد أقرّها النبي(ﷺ) على ملكيتها للبستان وأثبت الأجر لها. [63]

المطلب الثاني

كيف تتعامل الزوجة العاملة مع زوجها؟

الفرع الأول: مدى استقلالية الذمة المالية للزوجة العاملة:

إنّ استقلالية الذمة المالية للزوجة تعني ألا يكون هناك سلطة لأحدٍ على أموالها ، فلا سلطة للزوج على شؤون وتصرفات زوجته المالية، وهذا في شأن الزوج , فهو في شأن غيره أولى، وراتب الزوجة أو دخلها هو حقٌ لها لا يأخذه منها أحدٌ إلا برضاها، وهذا ثابت بفتوى أجمع عليها علماء مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بأنّ للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحقّ المطلق في إطار أحكام الشرع مما تكسبه من عملها، ولها

ثروتها الخاصة، ولها حقّ التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها" [64] هذا يعني أنّ كل ما يرد للزوجة من أموال من الميراث والإيرادات وخلافه، أو من راتب العمل، ليس للزوج الحق أنْ يأخذ منه شيئا، وسماحُه لها بالعمل لا يعني أنْ يصادر دخلها - بعض الفقهاء يرى غير ذلك. وإن خروجها إلى العمل لا يترتب عليه إطلاقا سقوط النفقة، وهذا ما عليه فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي المذكورة ,حيث نوه المجمع الى" إنّ خروج الزوجة إلى العمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة لها شرعا، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة" [65] ، نفقتها لا تسقط لو كانت ذات دخل أو عاملة , فالنفقة واجبة عليه قبل عملها كما هي واجبة بعد عملها، مع التأكيد أيضا على حقه في منعها من العمل، فإنّ المرأة المسلمة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه. [66]

إنّ استقلالية الذمة المالية للزوجة تعني إعطاءها حقوقها المالية، وليس هذا فقط بل عدم تعدي أحد ما على حقوقها المالية, وتعني أيضا عدم الوصاية عليها بمنعها من التصرف في ما تملك، فلا يحق للزوج أنْ يمنع زوجته من مساعدة أهلها أو التبرع براتبها أو جزء منه لأحد ، أو شراء بعض إحتياجاتها ، حتى وإنْ كان ذلك مما يراه الزوج غير مفيد، كما لا حقّ له أنْ يسال زوجته عن مقدار ما ورثته من عائلتها، وليس له أنْ يسألها عما أعطاها أو أخذ منها أهلها أو أن يأخذ منه شيئا، وبالمثل إن أهدت لأهلها شيئا. [67]

الفرع الثاني: لماذا استقلالية ذمة المرأة؟

لو أعطت الشريعة للزوجة حقها في الميراث أو الدخل أو الهبة أو غيرها ، ثم تُركت هكذا، فستكون مطمعا لكل من أصابه الطمع والجشع من محيطها وأراد إستغلالها ليأخذ منها حقوقها التي أوجبها الله لها. قال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم :للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة، لقوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشداً، فادفعوا إليهم أموالهم} وهو ظاهر في فك الحجر عنهم، وإطلاقهم في التصرف. [68] وثبت أنّ النبي (ﷺ) قال: « تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ » [69] وأنهن تصدقن، فقبل صدقتهن، ولم يسأل، ولم يستفصل. وهذا الرأي هو الأوجه؛ لأنّ ذمة المرأة المالية مستقلة عن ذمة الزوج في الإسلام، وهذا من مفاخر الشريعة التي أعطت المرأة أهلية كاملة في التملك والتصرف. [70] وأخيراً، تبقى استقلالية ذمتها المالية هي ضمان لحماية حقها ممن تسول له نفسه بأخذ مالها، وضمان لعدم التعدي على مالها من زوج أو إبن أو أب أو أي كان، ولو أخذ المال منها بغير رضاها وإذنها، صار تعديا يخالف الشرع ويعاقب عليه القانون، فأيّما امرأة اعتدى أحد على حقها سواء كان زوجا أم غيره فلها أن ترفع شكوى أمام القضاء، والقاضي ملزم بإزالة هذا التعدي، من رحمة الله بنا أن أغلب البلاد الإسلامية وإنْ كانت لا تطبق الشريعة في عموم القوانين، لكن لا تزال تطبقها فيما يخص الأحوال الشخصية.

الخاتمة:*Conclusion*

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد.

كان موضوع بحثنا عن الذمة المالية للمرأة المتزوجة، وإني وإنْ كنت أقرّ أن الموضوع يستحقّ أكثر من وريقات لخصنا فيها الرأي، إلا أنّ ما يشفع لنا أننا –وإن اختصرنا- فقد وفّينا جزءا مهماً من هذا الموضوع، وقد تبيّن لنا ما يأتي:

1- مهمة البحث كانت تبصير الزوجين وأوليائهما بالأحكام الفقهية والمعلومات الصحيحة عن ذمة الزوجة المالية فإن ذلك يفيد قبل عقد القرآن أو في الحياة الزوجية مما يجنبهم كثيرا من المشاكل الناجمة عن الجهل بتلك المعلومات.

2- إن موضوع الذمة المالية للزوجة وفقه الأسرة عموما وإنْ كان موضع إهتمام الفقهاء قديما وحديثا إلا أنه مازال يحتاج إلى مزيد بحث بأسلوب عصري تطرح فيه المستجدات والنوازل التي طرأت على المجتمعات الإسلامية ليستفيد به طلاب العلم.
3- تضمن البحث الرد على بعض الإدّعاءات المثارة من قبل البعض للانتقاص من حقوق الزوجة المالية.
4-بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالزوجة العاملة، من حيث مدى مساهمتها في النفقة على البيت والنفقة على الأصول والفروع والزوج والأموال المكتسبة لدى الزوجين في فترة الزوجية وإن كان للزوج حق في راتبها لقاء سماحه لها بالخروج للعمل.

********** وصلى الله على محمد وآل محمد **********

الحواشي:

[1]طلبة الطلبة، للنسفي- أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد (ت: 537 ه) دار القلم، بيروت ط1، 1406هـ/1986م: ص/65.
[2]العين، للفراهيدي- أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو (ت: 170هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، الرياض: 179/8.
[3]مسند أبي يعلى- أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: 307هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404 هـ/ 1984م: 282/1، برقم(338) قال الهيثمي في المجمع: 292/6 رجاله رجال الصحيح، والمستدرك على الصحيحين، للنيسابوري-أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت:405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م: 153/2، برقم (2623)، قال الذهبي على شرطهما.
[4]معجم مقاييس اللغة، لابن فارس- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت،1399هـ/1979م: 346/2.
[5]التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للتفتازاني- أبي المحاسن مسعود بن عمر (ت:793هـ/1391 م)، تحقيق: زكريا عميرات, دار الكتب العلمية, بيروت, 1416هـ/1996م: 153/3، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري- عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي (ت: 730هـ/1330 م (دار الكتاب الإسلاميين، بيروت: 239/4.
[6] مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للسنهوري- عبد الرزاق أحمد(ت:1971م)، نشر: جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1954م:20/1.
[7] بتصرف من كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبه الزحيلي نشر دار الفكر، دمشق،1417هـ/ 1997م: 2888/4.
[8] صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط1، 1422هـ /2002م، بَاب الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ: 3/4، برقم (2743) عن ابن عباس (ﷺ).
[9] ينظر: الذمة المالية للزوجة في الفقه الاسلامي، نوال عبد المجيد معطي، رسالة ماجستير، جامعة الاردن، 2008م :ص/13.
[10] ينظر: جواهر الاكليل، للأزهري- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي المالكي (ت: 1126هـ)،دار الفكر، بيروت، 1415هـ / 1995م: 2 / 102، والمجموع شرح

المهذب، للنووي - أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) دار الفكر، بيروت،1417هـ/1997م: 12 / 378.

(11)ينظر: الفقه الاسلامي وأدلته: 4/2888-2890.

(12)ينظر: الفقه الاسلامي وأدلته: 4/2888-2890.

(13)الفقه الاسلامي وأدلته: 4/2888-2890، وينظر: الذمة المالية للزوجة في الفقه الاسلامي وقانون الاحوال الشخصية، رسالة ماجستير، جمانة محمد صبري، كلية الشريعة والقانون، ماليزيا، 2016م: ص/73.

(14) المرجع نفسه.

(15)المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، دار الوراق، القاهرة، ط1، 1998م: 18/1.

(16)سورة النحل ، الآيتان:58-59.

(17)مسند أحمد، الشيباني- أبو عبدالله أحمد بن حنبل (ت:241هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ/1999م: 43/265، برقم (26195)، والجامع الكبير، سنن الترمذي- أبو عيسى محمد بن عيسى (ت:279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار إحياء الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1418هـ/1998م، بَابٌ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلاً وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا: 173/1، برقم (113).

(18)سورة آل عمران، من الآية/195.

(19)الذمة المالية للمرأة في الفقه الاسلامي، أيمن أحمد محمد النعيرات، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، غزة، 2009م: ص/18.

(20)الذمة المالية للزوجة في الفقه الاسلامي ، جمانة محمد صبري: ص/35.

(21)ينظر: إبراء الذمة من الحقوق، نوح علي سلمان، دار البشير ، عمان، 2008م: ص/64.

(22)الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي- أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ) عالم الكتب، بيروت:3/226-230.

(23) المصدر نفسه.

(24)المصدر نفسه.

(25)التعريفات، للجرجاني- أبي الحسن على بن السَّيِّد مُحَمَّد بن على (ت: 816هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ط1، 1405هـ/1985م: ص/143.

(26)التركات والمواريث، محمد أبو زهرة: ص/16.

(27)نظرية الالتزام العامة، مصطفى الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط1، 1999م: ص/201.

(28)درر الحكام شرح مجلة الاحكام، حيدر علي خواجه أمين أفندي (ت: 1353هـ) تعريب: فهمي الحسيني ، دار الجيل ، بيروت،ط1، 1411هـ: 25/1.

(29)علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار الرسالة، بيروت، 2004م: ص/136.

(30)المصدر نفسه.

(31)أصول الفقه، محمد الخضري بك، دار القلم ، بيروت، ط1، 1987م : ص/91.

(32) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني- سعد الدين مسعود بن عمر، ضبطه وشرحه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ: 327/2.

(33) كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي، للبخاري- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، ضبط وتعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1417هـ:

(34) إدرار الشروق على أنواء الفروق ، لابن الشاط- أبي القاسم بن عبدالله ، ضبطه وصححه : خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ: 380/3.

(35) هناك من يقول : إنّ الجنين في بطن إمه له ذمّة وصرح بذلك بعض الحنابلة ؛ لأنّ من فقهائهم من أوجب في مال الجنين نفقة للمستحقين من الأقارب ، وهذا يقتضي أن تكون له ذمة ليكونَ أهلا للوجوب. ينظر: القواعد في الفقه الإسلامي، لابن رجب- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، دار الجيل، بيروت، ط2، 1408هأ: ص/ 191.

(36)التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للتفتازاني- أبي المحاسن مسعود بن عمر (ت:793هـ/1391 م)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1996م: 161/2.

(37) معجم لغة الفقهاء: ص/96.

(38)علم أصول الفقه: ص/135.

(39)الفقه الاسلامي وأدلته: 52/4.

(40) الفروق: 231/3.

(41) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار الشكر، دمشق: 742/2.

(42) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت:483هـ)، دار المعرفة ، بيروت: 332/2.

(43) أهلية الاداء: وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. التلويح على التوضيح: 161/2.

(44) أهلية الوجوب: هي صلاحية الزوجة التعبير عن ارادتها تعبيراً يرتب عليه القانون آثاره. التلويح على التوضيح: 2 / 161 .

(45)سورة البقرة، من الآية/237.

(46)ينظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) - أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت:671 هـ)، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط2، 1372هـ/1952م: 206/3.

(47)ينظر: الذمة المالية للزوجة، جمانة محمد صبري:ص/ 67.

(48)ينظر: الفقه الاسلامي وادلته: 6794/9.

(49)سورة النساء، الآية/4.

(50)سورة النساء، الآية/20.

(51)فتح القدير، للشوكاني-أبي عبدالله محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ) تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر، دمشق: 485/1.

(52)سورة النساء، من الآية/11.

(53) ينظر: زاد المسير في علم التفسير (تفسير ابن الجوزي)، لابن الجوزي - أبي الفرج عبد الرحمن بن علي (ت: 597هـ)،تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422 هـ/2002م: 370/1.

(54) سورة النساء، من الآية/20.

(55)ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني - أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: 578 هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1421هـ /2001م: 313/2، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني- أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت: 558هـ)،تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421 هـ/ 2000م: 392/9.

(56)سورة النساء، الآية/7.

(57)سورة النساء، الآية/11.

[58]جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) - أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (ت: 310هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ/2000م: 78/7.
[59]ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي- أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ /1994 م: 19/2.
[60] صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت ، باب قضاء الصيام عن الميت: 156/3، برقم (2753).
[61] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني- أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابالحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت: 63/11.
[62]صحيح مسلم ، باب فضل الغرس والزرع: 27/5، برقم (4051).
[63]ينظر: عمدة القاري: 155/12.
[64]مذكرات قرارات مجمع الفقه الاسلامي في أم القرى، خلف بن سليمان النمري، 1438هـ.
[65]المصدر نفسه.
[66]الذمة المالية للزوجة: ص/78.
[67]المصدر نفسه:ص/79.
[68]ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي- أبي الفضل عبد الله محمود بن مودود بن محمود البلدحي (ت: 683هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)،ط1، 1356 هـ / 1937 م: 3 / 91، 92، وجواهر الاكليل: 2 / 102، والمجموع: 12 / 378، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة-أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي (ت: 620هـ) دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م: 560/4.
[69]صحيح البخاري، بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاة: 116/2، برقم (1448)، ومسلم (واللفظ له) ، باب فضل النفقة: 80/3، برقم (2365).
[70] ينظر:المغني ، لابن قدامة: 560/4.

المصادر والمراجع:

1- إبراء الذمة من الحقوق، نوح علي سلمان، دار البشير ، عمان، 2008م .
2- الاختيار لتعليل المختار، للموصلي- أبي الفضل عبد الله محمود بن مودود بن محمود البلدحي (ت: 683هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)،ط1، 1356 هـ / 1937 م.
3- الأشباه والنظائر، للسبكي- تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت: 771هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1991م .
4- أصول الفقه، محمد الخضري بك، دار القلم ، بيروت، ط1، 1987م.
5- بدائع الصنائع، للكاساني - أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: 578 هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1421هـ /2001م.
6- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني- أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت: 558هـ)،تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421 هـ/ 2000م.

7- التعريفات، للجرجاني- أبي الحسن على بن السَّيِّد مُحَمَّد بن على (ت: 816هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ط1، 1405هـ/1985م.
8- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للتفتازاني- أبي المحاسن مسعود بن عمر (ت:793هـ/1391 م)، تحقيق: زكريا عميرات, دار الكتب العلمية, بيروت, 1416هـ/1996م.
9- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) - أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (ت: 310هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ/2000م.
10- الجامع الكبير، سنن الترمذي- أبو عيسى محمد بن عيسى (ت:279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار إحياء الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1418هـ/1998م.
11- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) - أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت:671 هـ)، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط2، 1372هـ/1952م.
12- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (- ﷺ -) وسننه وأيامه (صحيح البخاري) - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط1، 1422هـ /2002م.
13- جواهر الاكليل، للأزهري- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي المالكي (ت: 1126هـ)،دار الفكر، بيروت، 1415هـ / 1995م.
14- درر الحكام شرح مجلة الاحكام، حيدر علي خواجه أمين أفندي (ت: 1353هـ) تعريب: فهمي الحسيني ، دار الجيل ، بيروت،ط1، 1411هـ.
15- زاد المسير في علم التفسير (تفسير ابن الجوزي)، لابن الجوزي - أبي الفرج عبد الرحمن بن علي (ت: 597هـ)،تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422 هـ/2002م.
16- صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
17- طلبة الطلبة، للنسفي- أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد (ت: 537 ه) دار القلم، بيروت ط1، 1406هـ/1986م.
18- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار الرسالة، بيروت، 2004م.
19- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني- أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابالحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
20- العين، للفراهيدي- أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو (ت: 170هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، الرياض.
21- فتح القدير، للشوكاني-أبي عبدالله محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ) تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر، دمشق.
22- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي- أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ) عالم الكتب، بيروت.
23- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبه الزحيلي نشر دار الفكر، دمشق،1417هـ/ 1997م.

24- المجموع شرح المهذب، للنووي - أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) دار الفكر، بيروت،1417هـ/1997م.
25- مختار الصحاح، للرازي-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: 660هـ) تحقيق: محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت، 1415هـ /1995م.
26- المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، دار الوراق، القاهرة، ط1، 1998م.
27- المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري-أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت:405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م
28- مسند أبي يعلى- أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: 307هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404 هـ/ 1984م.
29- مسند أحمد، الشيباني- أبو عبدالله أحمد بن حنبل (ت:241هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ/1999م.
30- مصادر الحق في الفقه الاسلامي، عبد الرزاق السنهوري، دار احياء التراث العربي، بيروت،2001م.
31- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت،1399هـ/1979م.
32- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة-أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي (ت: 620هـ) دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م.
33- الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي-أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد (ت:790هـ) دار المعرفة، بيروت، ط2، 1395 هـ/1975م.
34- نظرية الالتزام العامة، مصطفى الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط1، 1999م.
35- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي- أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ /1994 م.

الرسائل والاطاريح والمجلات والمواقع والتقارير:

1- الذمة المالية للزوجة في الفقه الاسلامي، نوال عبد المجيد معطي، رسالة ماجستير، جامعة الاردن، 2008م.
2- الذمة المالية للمرأة في الفقه الاسلامي، أيمن أحمد محمد النعيرات، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، غزة، 2009م.
3- الذمة المالية للزوجة في الفقه الاسلامي وقانون الاحوال الشخصية، رسالة ماجستير، جمانة محمد صبري، كلية الشريعة والقانون، ماليزيا، 2016م.

Sources and references:

1- Discharge of Rights, Noah Ali Salman, Dar Al-Bashir, Amman, 2008.

2- The Choice for Explanation of the Chosen One, by Al-Mosali - Abi Al-Fadl Abdullah Mahmoud bin Mawdud bin Mahmoud Al-Baladhi (T.: 683 AH), Al-Halabi Press, Cairo (and its photo by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, and others), 1, 1356 AH / 1937 AD.

3- The Similarities and Isotopes, by Al-Subki - Taj Al-Din Abdul-Wahhab bin Ali bin Abdul Kafi (T.: 771 AH), investigation: Adel Ahmed Abdel-Mawgod, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1411 AH / 1991 AD.

4- Fundamentals of Jurisprudence, Muhammad Al-KhudariBey, Dar Al-Qalam, Beirut, 1, 1987 AD.

5- Badaa' Al-Sana'i, by Al-Kasani - Abu BakrAlaa Al-Din bin Masoud bin Ahmed (died: 578 AH), investigation: Muhammad YassinDarwish, published by the Arab History Foundation, Beirut, 1421 AH / 2001 AD.

6- The statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i, by Al-Omrani - Abi Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem (T.: 558 AH), investigated by Qassem Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj, Jeddah, 1, 1421 AH / 2000 AD.

7- Definitions, by Al-Jurjani - Abi Al-Hassan Ali bin Al-Sayyid Muhammad bin Ali (T.: 816 AH), investigation: Ibrahim Al-Abyari, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1, 1405 AH / 1985 AD.

8- Waving at the clarification of the text of revision in the principles of jurisprudence, by Al-Taftazani - Abi Al-MahasinMasoud bin Omar (T.: 793 AH / 1391 AD), investigation: ZakariaOmeirat, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1416 AH / 1996 AD.

9- Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an (Tafsir al-Tabari) - AbiJaafar Muhammad ibnJariribnYazidibnKathir (T.: 310 AH) investigation: Ahmed Muhammad Shaker, Al-Resala Foundation, Beirut, 1420 AH/2000AD.

10- The Great Mosque, Sunan al-Tirmidhi - Abu Issa Muhammad bin Issa (T.: 279 AH), investigation: Bashar AwadMaarouf, House of Revival of the Islamic West, Beirut, 1, 1418 AH / 1998 AD.

11- The Collector of the Rulings of the Qur'an (Tafsir Al-Qurtubi) - Abi Abdullah Muhammad bin Ahmed bin AbiBakr (T.: 671 AH), investigation by Ahmed Abdel Halim Al-Baradouni, Dar Al-Sha`b, Cairo, 2, 1372 AH / 1952 AD.

12- Al Jame' al-Musnad al-Sahih al-Bukhari from the matters of the Messenger of God (- may God's prayers and peace be upon him-) and his Sunnah and his days (Sahih al-Bukhari) - Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al-Mughirah al-Bukhari, Abu Abdullah (T.: 256 AH), investigation: Muhammad ZuhairibnNasir al-Nasir Dar Touq Al-Najat, Beirut (The Royal Edition), 1, 1422 AH / 2002 AD.

13- Jewels of the Crown, by Al-Azhari - Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim) bin Salem bin Muhanna, Shihab Al-Din Al-Nafawi Al-Maliki (T.: 1126 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 1415 AH / 1995 AD.

14- Durar Al-Hakam Explanation of the Journal of Rulings, Haider Ali Khawaja Amin Effendi (T.: 1353 AH) Arabization: Fahmi Al-Husseini, Dar Al-Jeel, Beirut, 1, 1411 AH.

15- The Path to the Science of Interpretation (TafsirIbn al-Jawzi), by Ibn al-Jawzi - Abi al-FarajAbd al-RahmanIbn Ali (T.: 597 AH), investigated by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1, 1422 AH / 2002 AD.

16- Sahih Muslim - Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi (T.: 261 AH), investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Heritage Revival House, Beirut.

17 - Students of Students, by Al-Nasfi - AbiHafs Omar bin Muhammad bin Ahmed (T.: 537 AH) Dar al-Qalam, Beirut, I 1, 1406 AH / 1986 AD.

18- IlmUsulFiqh, Abdel WahhabKhallaf, Dar Al-Resala, Beirut, 2004 AD.

19- Umdat al-Qari, SharhSahih al-Bukhari, by al-Ayni - Abi Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi, Badr al-Din al-Aini (died: 855 AH), House of Revival of Arab Heritage, Beirut.

20 - Al-Ain, by Al-Farahidi - Abi Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr (died: 170 AH), investigation by Dr. Mehdi Makhzoumi and d. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal Library, Riyadh.

21- Fath Al-Qadeer, by Al-Shawkani - Abi Abdullah Muhammad bin Ali bin Muhammad (died: 1250 AH) investigation: Saeed Al-Lahham, Dar Al-Fikr, Damascus.

22- Differences = Lights of Lightning in Anwa'a Differences, by Al-Qarafi - Abi Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki (T.: 684 AH) Alam Al-Kutub, Beirut.

23- Islamic jurisprudence and its evidence, by Dr. Wahba Al-Zuhaili, published by Dar Al-Fikr, Damascus, 1417 AH / 1997 AD.

24- Al-Majmoo' Explanation of the Muhadhab, by Al-Nawawi - AbiZakariaMohi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (T.: 676 AH) Dar Al-Fikr, Beirut, 1417 AH / 1997 AD.

25- Mukhtar Al-Sahah, by Al-Razi - Muhammad bin AbiBakr bin Abdul Qadir (T.: 660 AH) investigation: Mahmoud Khater, Publishers Library, Beirut, 1415 AH / 1995 AD.

26- Women between Jurisprudence and Law, Mustafa Al-Sibai, Dar Al-Warraq, Cairo, 1, 1998 AD.

27- Al-Mustadrak on the Two Sahihs, by Al-Naysaburi - Abi Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim (T.: 405 AH), investigation: Mustafa Abdel-Qader Atta, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1411 AH / 1990 AD

28- MusnadAbiYala - Abu Yala Ahmed bin Ali bin Al-Muthanna bin Yahya bin Issa bin Hilal Al-Tamimi, Al-Mawsili (died: 307 AH), investigation:

Hussein SalimAsad, Dar Al-Mamoun Heritage, Damascus, 1, 1404 AH / 1984 AD.

29- Musnad Ahmad, Al-Shaibani - Abu Abdullah Ahmad bin Hanbal (T.: 241 AH) Al-Resala Foundation, Beirut, 1420 AH / 1999 AD.

30- Sources of Truth in Islamic Jurisprudence, Abd al-Razzaq al-Sanhouri, Arab Heritage Revival House, Beirut, 2001 AD.

31- A Dictionary of Language Measures, by IbnFaris - Abi Al-Hussein Ahmed Bin Faris Bin Zakaria (died: 395 AH), investigation: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Jeel, Beirut, 1399 AH/1979 AD.

32- Al-Mughni in the Fiqh of Imam Ahmad bin Hanbal, by IbnQudamah - Abi Muhammad Abdullah bin Muhammad Al-Maqdisi (T.: 620 AH) Dar Al-Fikr, Beirut, 1, 1405 AH / 1985 AD.

33- Consents in the Fundamentals of Sharia, by Al-Shatby - AbiIshaq Ibrahim bin Musa bin Muhammad (T.: 790 AH) Dar al-Maarifa, Beirut, 2nd Edition, 1395 AH / 1975 AD.

34- General Commitment Theory, Mustafa Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, Damascus, 1, 1999 AD.

35- The Mediator in the Interpretation of the Glorious Qur'an, by Al-Wahidi - Abi Al-Hassan Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Wahidi, Al-Naysaburi, Al-Shafi'i (T.: 468 AH), investigation and commentary: Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgod, and others, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, 1, 1415 AH. AH / 1994 AD.

Theses, theses, magazines, websites and reports:

1- The wife's financial liability in Islamic jurisprudence, Nawal Abdel MajeedMoati, Master's Thesis, University of Jordan, 2008 AD.

2- The Financial Disclosure of Women in Islamic Jurisprudence, Ayman Ahmed Muhammad Al-Nairat, Master Thesis, An-Najah University, Gaza, 2009.

3- The wife's financial liability in Islamic jurisprudence and personal status law, master's thesis, Jumana Muhammad Sabri, College of Sharia and Law, Malaysia, 2016.

The wife's financial liability in Islamic jurisprudence

A.M.D. Jalal Azel Ghazal
A.M.D. Anwar Farhan Awwad
Iraqi University / College of Islamic Sciences

Abstract:

The Sharia's interest in money has been a great concern, and in the purposes of Sharia, saving money is one of the five necessities, for this reason, the provisions have been initiated to regulate financial transactions at all levels, individuals and countries, and the financial transactions of the wife were among the priorities of these legislation, detailing her own liability and its connection to the custodian The husband or everything that surrounds her, and in this is evidence of the perfection of the wise Sharia. He did not leave a detail except that he had a share of his satisfaction. As for the previous legislation, in addition to underestimating the entity of the woman, they did not do justice to her in her financial liability, and the topic included three investigations that I talked about in the first topic about Dhimma, its linguistic and idiomatic meaning, and its most important features. In the second topic, it clarifies its meaning in Islamic jurisprudence and its relationship to the eligibility for obligation. In the third topic, the wife's financial responsibility and related provisions are clarified